



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport



2023-12



دولة الكويت
State of Kuwait

تعميم لكافة الهيئات الرياضية

استناداً لأحكام المادة رقم (23) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتطبيقاً لأحكام القرار رقم (14) لسنة 2020 بشأن الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية والقرار رقم (4) لسنة 2022 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة .

توجه الهيئة كافة الهيئات الرياضية الى الاتي :-

أولاً- اعداد موقف مالي للإيرادات والمصروفات كل شهر وعرضه على مجلس ادارتها واخطار الهيئة به خلال اسبوعين من الشهر التالي ولا يجوز بأي حال من الاحوال استخدام متحصلات الإيرادات في سداد مصروفات الهيئة الرياضية قبل ايداعها في الحساب البنكي المعلوم لدى الهيئة مع اخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ عليه واسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه ويتم الصرف منه بموجب شيكات او تحويلات بنكية موقعاً عليها من المختصين وفقاً للنظام الأساسي ولا يجوز الصرف نقداً الا في حدود السلفة المستديمة

ثانياً - ان يتم ايداع إيرادات الاستغلال في حساب خاص لهذا الغرض لدى أحد المصارف المحلية وابلاغ الهيئة به وان يتم تقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن تفاصيل حركة الحساب المصرفي الخاص بإيرادات الاستغلال مرفقاً به صور من جميع المستندات الدالة على حركة الحساب .

ثالثاً- ان يتم التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات معتمد من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة للاطلاع على السجلات والمستندات وحركة الحسابات المصرفية للهيئة الرياضية الخاصة بإيرادات الاستغلال للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها وتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة .

على كافة الهيئات الرياضية الالتزام بالضوابط السابقة تحقيقاً للحوكمة المالية على الإيرادات والمصروفات .

بشار عبدالله السالم

نائب المدير العام لشؤون الرياضة التنافسية

بشار عبدالله السالم



مستند الكتروني اصلي مصدق بشهادة توقيع الكتروني من الهيئة العامة للرياضة وفي حالة تقديم نسخة ورقية من المستند يرجى الرجوع للنسخة الالكترونية لمطابقتها



الهيئة العامة للرياضة
Public Authority for Sport

تعميم لكافة الهيئات الرياضية

استنادا لأحكام المادة رقم (23) من القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتطبيقا لأحكام القرار رقم (14) لسنة 2020 بشأن الضوابط المالية والمحاسبية ونظم الشراء للهيئات الرياضية والقرار رقم (4) لسنة 2022 في شأن ضوابط استغلال الأراضي والمنشآت الرياضية المملوكة للدولة .

توجه الهيئة كافة الهيئات الرياضية الى الاتي :-

أولاً- اعداد موقف مالي للإيرادات والمصروفات كل شهر وعرضه على مجلس ادارتها واخطار الهيئة به خلال اسبوعين من الشهر التالي ولا يجوز بأي حال من الاحوال استخدام متحصلات الإيرادات في سداد مصروفات الهيئة الرياضية قبل ايداعها في الحساب البنكي المعلوم لدى الهيئة مع اخطار الهيئة بكل تغيير يطرأ عليه واسبابه خلال أسبوع من تاريخ حدوثه ويتم الصرف منه بموجب شيكات او تحويلات بنكية موقعا عليها من المختصين وفقا للنظام الأساسي ولا يجوز الصرف نقدا الا في حدود السلفة المستديمة

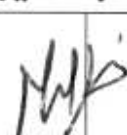
ثانياً - ان يتم ايداع إيرادات الاستغلال في حساب خاص لهذا الغرض لدى أحد المصارف المحلية وابلاغ الهيئة به وان يتم تقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن تفاصيل حركة الحساب المصرفي الخاص بإيرادات الاستغلال مرفقا به صور من جميع المستندات الدالة على حركة الحساب .

ثالثاً- ان يتم التعاقد مع مكتب تدقيق حسابات معتمد من الجهات ذات الصلة بعد موافقة الهيئة للاطلاع على السجلات والمستندات وحركة الحسابات المصرفية للهيئة الرياضية الخاصة بإيرادات الاستغلال للتحقق من صرفها في الأغراض المخصصة لها وتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة .

على كافة الهيئات الرياضية الالتزام بالضوابط السابقة تحقيقا للحوكمة المالية على الإيرادات والمصروفات .

بشار عبدالله السالم

نائب المدير العام لشؤون الرياضة التنافسية

	
	المستشار القانوني

مستند الكتروني اصلي مصدق بشهادة توقيع الكتروني من الهيئة العامة للرياضة وفي حالة تقديم نسخة ورقية من المستند يرجى الرجوع للنسخة الالكترونية لمطابقة صحتها